وعلى فرض اقتضا المقام الترشيح يثبت له اصلاً البلاغة الا بلاغته
اكثر مبالغة او زيادة اتحاد على ان فيه اعطاء الشيء اكثر مما يستحق
فان المشبه زاد على اللفظ المستعار اخذ الملايم وظاهره انه مشتق من
باللزوم مع انه مزيد ولا يبنى هنا للفاعل الا بتجوز في الاسناد وللترشيح
فلعل الاولى انه من سلح بلاغته بالمعنى اللغوي وان كان بخلاف ما في
الكبير والاطلاق ابلغ من التجريد هما لا بلاغة فيهما بل نفس الاستعارة
فعنه او المعنى ذات الاطلاق اكثر من واحد كذلك يعتبر التفاوت
من حيث الكيف كالاوضحية وعدم الاحتمال وشدة اللزوم والى ما قررنا
اشار الانصاف ان سياق المصنف ظاهر في القرينة المصححة لا المعينة الا ان
حمل على التمام الكامل والقرينة المكنية ترشيحا قال في الكبير هذا على طريقة
غير السكاكي اي واما عنده فالمشبه به مستعار له فيها فالمتوهم ان القرينة
تجريد كما افاده الشيخ عصام الدين قال بعض من كتب عليه يمكن حمله على
مذهب السكاكي من حيث ان المقصود الاصلي هنا وصف المشبه والمشبه
لا مجرد عنوان المستعار له والمستعار منه ويتبين له تقدير شارحنا في حل
المتن سابقا فتدبر وههنا فوايد ليس فيه مهم غير التكلم على اية
فاذاقها الله لباس الجوع وسياتي في المتن وحق بشرح ان يسوق لشرح
الترشيح قال الشيخ عصام الدين يجري مثل ذلك في التجريد ايضا كان يحمل
شاكي السلاح مجازا عن تمام اظفار السبع فيكون ترشيحا معنى والاخفى تعدد
نحو هذا فلعل المراد تشحيذ الذهن بابدا الاحتمالات يجوز له المأخوذ
مما ياتي ان الجواز في موضع ولحد لا موزع على المقامات وانقول بانه ان وجدت
قرينة مانعة تعين المجاز والا فالحقيقة اجيب عنه بان القرينة موجودة
لكن تتبع المجاز في الاحتمال الاعتباري اي يمكن اعتبارها لخصوص الاستعارة
ولها ولكن ترشيح كما اذا قلت رايت حمارا واسدا في الحمام يمكن الرجوع لهما والثاني
فالاول على خصيصته كما افاده في الكبير تابعا للاستعارة ينفع الى الحق مرفوعه
كما اشار له ابن يعقوب على التلخيص ما يقال اذ الافي على خصيصته فاما ينافي
للاستعار له وهو كذب اولا فلقوا لا محل له فنختار الاول ونقول هي اضافة
تقوية ومبالغة ففارقت الكذب بالتاويل قال العصام حتى كانا نقلنا

المستعار

قوله كما الكاف هنا للتنظير لا للتمثيل اذ لا ترشيح فيه ولا تجريد ١٥ بولاقي

المستعار مع ردفه فتامل وان كان مذكورا قبلها نورك على قال العصام
تابعا في الذكر وجاب بانه اراد ذكر بطريق التبع لا القصد الاصلي لتقوية اللفظ
مستعار قال العصام او للقدر المشترك فهي خمس احتمالات حقيقة واستعارة
مجاز وكلاهما للملايم او المشترك زاد بعض من كتب على الرسالة الفارسية
احتمال الكناية للملايم او للمشترك فتلك سبع ويجري مثلها في التجريد على ١٤
ما سبق وتتكاثر الاحتمالات عند اجتماعهما بالعهد هذا القيد لبيان ما آل اليه
المعنى بعد التعليق بالحبل لا انه من جملة المستعار له حتى يحتاج الى التجريد والتاكيد
المذكور في الكبير ضعف لان الترشيح محض وظاهر اللفظ قال العصام
وعند التجوز يصح ترشيح كل منه ومن استعارته بالاخر فوايد سبقت وزيادة
المستعمل ليخرج التعريف نحو ما انا بزاني فانه يلوح بزنا الغير لانه مستعمل
فيه وكذا الخبر المقصود به لازم الفايدة فان دلالته على علم المتكلم بالحكم
بالفعل لدلالته على حياته من غير ان يكون مستعملا فيه فجميع ذلك باق على
استعماله فيما وضع له بقي ان العصام ابطل منع التعريف بالمركب المتجوز في احد
اجزائه فان المجموع لم يستعمل فيما وضع له في تلك الحال ونجاب حفيده باعتبار
الحيثية اي المستعمل من حيث انه مركب فرد ما نسبه الكبير بانه لا يصدق
بالتمثيلية فان استعمالها من حيث المشابهة لا من حيث التركيب فتبعه
بعض الناس وهذا عجيب اما اولا فتخصيص الاعتراض بالتمثيلية تحكم فان
غيرها ايضا لم يستعمل الا من حيث علاقته واما ثانيا فغاية ما في الحيثية
مطلق الملاحظة والاعتبار يخرج ما لم يعتبر فيه الجزء اولا وسر المركب
لا قصدا ولا يلزم من ذلك ثبوت الاغص وهو الاعتباري على انها السبب
المصحح للاستعمال وقد سبق نظير هذا في تعريف المفرد فتدبر ثم
اعلم ان جعله الاهمال والغلط في حرز زيادة بيان والا فيستثنيان للمركب
بجزء فقط كالاخفا ان يراد مع الطلب المعنى الحقيقي ظاهر انه يلزم الجمع
بين الخبر والانشا وقد منعه بعد ولما عرض له ذلك غير العبارة الى ما بينه
اعني قوله لا يصح الجمع بين الاخبار له بقوله وليس كناية لانه ليس كل
من المعنى الحقيقي مقصودا فاختلفت المرتبة النسخ وفيه ان الكناية لا تتوقف
على القصد بالفعل مع شايبة الحكم في المقامين وكم حتى ان يقال

Copyright King Saud University